في سنتين فهي اذن مخففة عن العمد في السن وفي الاستيفاء
ولو اختلف في الحوامل رجع الى اهل المعرفة ولو تبين لزم
الاسترداك ولو زالت بعد الاحضار قبل التسليم لزم
الابدال وبعد الاقباض لا يلزم ودية الخطا المحض عشرون
بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلثون بنت لبون وثلثون
حقة وفي رواية خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون
بنت لبون وخمس وعشرون جذعة وتساوي في ثلث سنين
سواء كانت الدية تاما او ناقصة او دية طرف فهي مخففة في
السن والصفة والاستيفاء وهي على العاقلة لا يضمن الجاني
منها شيئا ولو قتل في شهر الحرام لزم دية وثلثا من اي
الاجناس كان تغليظا وهل يلزم مثل ذلك في حرم مكة
قال الشيخان نعم ولا تعرف التغليظ في الاطراف فرع لو رمى
في الحل الى الحرم فقتل فيه لزم التغليظ وهل يغلظ مع
العكس فيه التردد ولا يقتص من الملجئ الى الحرم فيه ويضيق
عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج ولو جنى في الحرم اقتص
منه لانتهاكه الحرمة وهل يلزم مثل ذلك في مشاهد الائمة
عليهم السلام قال ئ في ية ودية المراة على النصف من جميع
الاجناس ودية ولد الزنا اذا اظهر الاسلام دية المسلم وقيل
دية الذمي وفي مستند ذلك ضعف ودية الذمي ثمانمائة

درهم

درهم يهوديا كان او مجوسيا او نصرانيا ودية نسائهم
على النصف وفي بعض الروايات دية اليهودي والنصراني
والمجوسي دية المسلم وفي بعضها دية اليهودي والنصراني
اربعة الاف درهم والشيخ نزلها على من يعتاد قتلهم فيغلظ
الامام الدية بما يراه من ذلك حسما للجراة ولا دية لغير
اهل الذمة من الكفار ذوي عهد كانوا او اهل حرب بلغتهم
الدعوة او لم تبلغ ودية العبد قيمته ولو تعاورت دية
الحر ردت اليها ويؤخذ من مال الجاني الحر ان كانت الجناية
عمدا او شبيها وسرعاقلته ان كانت خطا ودية اعضائه
وجراحاته مقيسة على دية الحر فما فيه دية ففي العبد قيمته
كاللسان والذكر لكن لو جني عليه جان بما فيه قيمته لم يكن
لمولاه المطالبة الا مع دفعه وكل ما فيه مقدر في الحر من
دية فهو للعبد كذلك من قيمته ولو جني جان بما لا يستو
قيمته كان لمولاه المطالبة بدية الجناية مع امساكه العبد
وليس له دفع العبد والمطالبة بقيمته وما لا تقدر فيه
من الحر ففيه الارش ويصير العبد اصلا للحر فيه ولو جنى
العبد على الحر خطا لم يضمنه مولاه ودفعه ان شاء او فداه
بارش الجناية والخيار في ذلك اليه ولا تخيير للمجني عليه
وكذا لو كانت جنايته لا يستوعب دية تخيير مولاه في

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)